

المملكة تحدد خريطة تملك العقارات لغير السعوديين . وتوضح المناطق المستثناة

23 يونيو، 2026



حددت الهيئة العامة للعقار، ضوابط نطاق تملك العقارات للأفراد المقيمين وغير المقيمين، ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي، إضافة إلى الشركات غير السعودية، مع التفريق بين العقارات الواقعة داخل النطاق الجغرافي وخارجه، وبيان الحالات المسموح بها في مختلف مناطق المملكة.

ووفقاً للضوابط، يحق للأفراد والخليجيين وحاملي الإقامة المميزة التملك داخل النطاق الجغرافي في جميع مدن المملكة، بينما يُشترط الإسلام للتملك في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

كما يُسمح لهم خارج النطاق الجغرافي بتملك العقارات المبنية والأراضي لأغراض السكن أو الاستثمار في جميع المدن باستثناء مكة المكرمة والمدينة المنورة، مع استثناء حق الانتفاع لحاملي الإقامة المميزة وفق النظام.

كما أوضحت الضوابط أن مواطني دول الخليج يتمتعون بالحقوق

النظامية المترتبة على تملك العقار أو الحقوق العينية الأخرى، دون الإخلال بالمزايا المقررة لهم بموجب تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون للعقار.

ويُسمح أيضًا للشركات غير السعودية بتملك العقارات داخل النطاق الجغرافي في جميع مدن المملكة، باستثناء مكة المكرمة والمدينة المنورة.